عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر ورواه عمر يقول لولا ان يترك آخر الناس لا شي لهم ما فتح المسلمون الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا فظاهر هذا انه قسمها كلها والذي في ابي داود بسند جيد انه قسم خيبر نصفين
نصفا لنوائبه ونصفا للمسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قسمها
على ستة وثلاثين سهما كل سهم مائة سهم يعني اعطا لكل مائة رجل سهما وقد جا مبينا كذلك في رواية
البيهقي وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف وعزل النصف من ذلك لمن ينزل
من الوفود والامور ونوائب المسلمين وحاصل هذا انه نصف النصف لنوائب المسلمين وهو يعني
ما ليس المال ثم ذكر من طريق آخر وبين ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها
فلما صارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف
ما يخرج منها فلم يزل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين
وقووا على العمل فاجلا عمر رضي الله عنه اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد
اختلف اصحاب المغازي في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصحح ابو عمر بن عبد البر
الاول وروى موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال وانما دخل ذلك من جهة
الحصنين اللذين اسلمهما اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم
لما حاصرهم فيهما حتى ايقنوا بالهلاك سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن
اهل ذينك الحصنين مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنسا والذرية لضرب من
الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها الحكم سائر ارض خيبر كلها عنوة
مقسومة بين اهلها الى ان قال ولو كان صلحا لملكها اهلها كما ملك اهل الصلح ارضهم وساير اموالهم
فالحق ما قاله ابن اسحق عن الزهري انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى ابن عقبة عنه انتهى
قوله وان شا اقر اهلها الى قوله هكذا فعل عمر بسواد العراق لا شك في اقرار عمر رضي الله عنه
اهل السواد ووضع الخراج على اراضيهم على كل جريب عامرا وغامر عمله صاحبه او لم يعمله درهما
وقفيزا وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب الموسرين في العام
ثمانية واربعين وعلى من دونه اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيا اثنى عشر درهما فحمل الى عمر
في اول سنة ثمانون الف الف درهم وفي الثانية مائة وعشرين الف الف درهم الا ان في
المشهور عن اصحاب الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس
والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم انه لم يخصها باهل الخمس لكنه استطاب
قلوب الغانمين واستردها وردها على اهلها بخراج يودونه كل سنة قال ابن شريح باعها من
اهلها بثمن منجم والمشهور في كتب المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر رضي الله عنه وظف
ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افا الله على رسوله الى قوله والذين جاوا
من بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله وللذين جاوا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن بوضع الخراج
والجزية وتلى عمر هذه الآية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي يوسف
ودعا عمر رضي الله عنه على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط فلم يحل
الحول وفيهم عين تطرف ثم رجعوا الى رايه ويدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم
النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان مجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين

وهو

وهو ادرى بالاخبار والاثار ودعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى
انه ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق
بابه عليه فهو آمن ولو كان صلحا لامنوا كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هاني
من اجارته ومدافعتها عليا عن قتله وامره عليه الصلاة بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق
باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ان الله حرم مكة
يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صريح في ذلك **قوله** وفي العقار خلاف الشافعي فعنده يقسم الكل لانه في المن بالارض ابطال
حق الغانمين على قولكم او ملكهم على قولي فلا يجوز للامام ذلك بلا بدل يعادله والخراج لا يعادله
لقلته بالنسبة الى رقبة الارض بخلاف الرقاب لان للامام ان يبطل حقهم راسا بالقتل والحجة
عليه ما روينا من فعل عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة فلم يعارضوه فكان اجماعا فان قيل
لا ينعقد الاجماع بمخالفة بلال ومن معه اجيب بانه لم يسوغ اجتهادهم بدليل ان عمر دعا
عليهم ولو سوغوا لهم ذلك لما دعى على المخالف لان فيه نظر للمسلمين لانهم يصيرون كالاكرة العاملة
للمسلمين العالمة بوجوه الزراعة مع ارتفاع المون عن المسلمين وفي هذا من النظر ما لا يخفى مع انه
يخطى به الذين ياتون من بعد ويحصل عموم النفع للمسلمين والخراج وان قل حالا فقد جل مالا
فربما يحصل منه على طول الزمان اضعاف قيمة الارض **قوله** وهو في الاسارى بالخيار ان شا
قتلهم يعني اذا لم يسلموا لانه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك في قتله عقبة بن ابي
معيط من اسارى بدر والنضر بن الحارث الذي قالت فيه اخته قتيلة الابيات التي منها

يا راكبا ان الاثيل مظنة	من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا بان تحية	ما ان تزال بها الركائب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة	جادت بواكفها واخرى تخفق

الابيات وطعيمة بن عدي وهو اخو المطعم بن عدي واما ما قال هشيم انه قتل المطعم بن عدي
فغلط بلا شك وكيف وهو عليه الصلاة والسلام يقول لو كان المطعم بن عدي حيا فشفعه في
هولاء النتنى ولانه في قتلهم حسم مادة الفساد الكاين منهم بالكلية وان شا استرقهم لان
فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لاهل الاسلام ولهذا قلنا ليس لواحد من الغزاة ان يقتل
اسيرا بنفسه لان الراي فيه الى الامام فقد يرى مصلحة المسلمين في استرقاقه فليس له
ان يفتات عليه وعلى هذا فلو قتل بلا ملجي بان خاف القاتل شر الاسير كان له ان يعزره
اذا وقع على خلاف مقصوده ولكن لا يضمن بقتله شيئا وان شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين
لما بينا من ان عمر فعل ذلك في اهل السواد وقوله الا مشركي العرب والمرتدين يعني اذا اسروا
فان الكلام في الاسارى ويتحقق الاسرى في المرتدين اذا غلبوا وصاروا حربا على ما يبين ان
شا الله تعالى في باب الجزية من انه لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام
واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا يقتلهم لان الغرض من قتلهم دفع شرهم وقد اندفع
بالاسلام ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الاصلي وقد وجد
بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشركين من العرب بخلاف ما لو اسلموا قبل
الاخذ لا يسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم **قوله** ولا يفادى
بالاسارى عند ابي حنيفة هذا احدى الروايتين عنه وعليه مشى القدوري وصاحب الهداية
وعن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنسا

Copyright King Saud University